

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لغو اليمين عند الخرقى نوعان .

قال الزركشي : الخرقى يجعل لغو اليمين شيئين .

أحدهما : أن لا يقصد عقد اليمين كقوله لا وإِ و بلى وإِ وسواء .

كان في الماضي .

والثاني : أن يحلف على شيء فيبين بخلافه .

وهي طريقة ابن أبي موسى وغيره .

وهي - في الجملة - طاهر المذهب .

و القاضي يجعل الماضي لغوا قولاً واحداً وفي سبق اللسان في المستقبل روايتين .

و أبو محمد عكسه فجعل سبق اللسان لغوا قولاً واحداً وفي الماضي روايتان .

ومن الأصحاب من يحكي روايتين في الصورتين ويجعل اللغو في إحدى الروايتين هذا دون هذا

وفي الأخرى عكسه .

وجمع أبو البركات بين طريقتي القاضي و أبو محمد .

فحكى في المسألة ثلاث روايات .

فإذا سبق على لسانه في الماضي لا وإِ و بلى وإِ في اليمين ومعتقدا .

أن الأمر كما حلف عليه : فهو لغو اتفاقاً .

وإن سبق على لسانه اليمين في المستقبل أو تعمد اليمين على أمر يظنه كما حلف عليه

فتبين بخلافه : فثلاث روايات كلاهما لغو وهو المذهب : الحنف في الماضي دون ما سبق على

لسانه وعكسه .

وقد تلخص في المسألة خمس طرق .

و المذهب منهما في الجملة : قول الخرقى انتهى